



المبحث الخامس الوصية بإقراض

المراد بالوصية بالإقراض: هي أن يوصي بإقراض مبلغ معين لمعين، أو لجماعة، أو لجهة.
وفي هذا مطلب:

المطلب الأول
الوصية بإقراض مبلغ مالي لشخص، أو جماعة،
أو جهة إلى أجل مسمى طال أو قصر

وهذه الوصية من الوصايا الصحيحة التي يجب تنفيذها؛ لعموم أدلة الوصية، ولما فيها من القرينة.



المطلب الثاني

**الوصية ببيع بعض أملاكه وإقراض ثمنه
لشخص، أو جماعة أو جهة**

والوصية هنا وإن كانت بالبيع، وهو لا يجب تنفيذه على أحد قولين إلا أنها هنا يجب تنفيذها؛ لأنها وصية بالقرض، والبيع إنما هو وسيلة لذلك^(١).
لكن يظهر: أنه إذا أقرض الورثة الموصى له بالقرض كفى ذلك لحصول المقصود من الوصية.



المطلب الثالث

الوصية بتأجيل الدين الذي له على المدين

سواءً كان مفرداً، أو جماعة، أو جهة إلى أجل مسمى وإن طال؛ فتصح الوصية؛ لعموم أدلة الوصية، ولأنه إذا صحت الوصية بإنشاء القرض، فإنه تصح الوصية بتمديد الأجل من باب أولى وأحرى.





المطلب الرابع

الوصية بقرض مبلغ لشخص، أو جماعة، أو جهة
مدة من الزمن

يكون بعدها ملكاً لشخص آخر، ولا يعود للورثة فتصح الوصية؛ لعموم أدلة الوصية.

وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون المال الموصى بقرضه يحمله الثلث، فإن كان لا يحمله أخرج منه ما يحمله الثلث^(١).



(١) الذخيرة ٧/١٤١، ١٤٢.